

وإذ تشير إلى أنها ، في قرارها ٧٧/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، طلبت إلى اللجنة أن تستكمل ، في دورتها العشرين ، العمل بصدد مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية^(٢٦) ، وقررت أن تنظر في مشروع الاتفاقية أثناء دورتها الثانية والأربعين بغية اعتياده أو اتخاذ إجراء آخر مناسب ،

وإذ تحيط علماً بمشروع الاتفاقية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها العشرين^(٢٧) ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي أن يتاح للحكومات الوقت الكافي لدراسة مشروع الاتفاقية ،

١ - تعرب عن تقديرها للأعمال التي أنجزتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في إعداد مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول إلى مشروع الاتفاقية ، وأن يطلب إليها تقديم الملاحظات والاقتراحات التي ترغب في إبدائها بشأن مشروع الاتفاقية قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، وأن يعمم هذه الملاحظات والاقتراحات على جميع الدول الأعضاء قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ؛

٣ - تقرر أن تنظر ، في دورتها الثالثة والأربعين ، في مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية بهدف اعتياده في تلك الدورة ، وأن تنشئ لهذا الغرض ، في إطار اللجنة السادسة ، فريقاً عاملاً يجتمع لفترة أقصاها أسبوعان في بداية الدورة لينظر في الملاحظات والاقتراحات المقدمة من الدول .

الجلسة العامة ٩٤

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٥٤/٤٢ - النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٧) ،

وإذ تؤكد على أهمية الدور الذي تؤديه البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون والدبلوماسيون والقنصليون ، وكذلك البعثات والممثلون لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفو هذه المنظمات في

(د) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠^(٢٤) ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل مزيداً من الجهود لتعزيز اعتماد واستخدام النصوص المنبثقة عن أعمال اللجنة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقيات ؛

١١ - توصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

١٢ - تعرب عن تقديرها للدور الهام الذي يقوم به فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، بوصفه الأمانة الفنية للجنة ، في المساعدة في تنظيم برنامج عمل اللجنة وتنفيذه ، وتدعو الأمين العام إلى النظر في اتخاذ أي تدابير قد تكون ضرورية ، في حدود الموارد الموجودة ، لتزويد اللجنة بما يكفي من دعم الأمانة الفنية .

الجلسة العامة ٩٤

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٥٣/٤٢ - مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بهدف تشجيع التجانس والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاختلافات الناشئة عن قوانين الدول المختلفة في المسائل المتصلة بالتجارة الدولية تشكل إحدى العقبات التي تعترض تنمية التجارة العالمية ،

وإذ تدرك أن اللجنة قررت ، في دورتها الرابعة المعقودة في عام ١٩٧١ ، الشروع في العمل الموجه نحو إعداد قواعد موحدة تنطبق على صك خاص قابل للتداول يستخدم بصورة اختيارية في المعاملات الدولية ، بغية التغلب على الاختلافات الناشئة عن وجود نظامين رئيسيين للقانون المنظم للصكوك القابلة للتداول^(٢٥) ،

(٢٤) المرجع نفسه ، الصفحة ١٧٨ .

(٢٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/8417) ، الفصل الثالث ، الفرع ألف .

(٢٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/41/17) ، المرفق الأول .

(٢٧) Add. 1-5 و A/42/485 .

واقتناعاً منها بأن إجراءات تقديم التقارير التي ينص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والمبينة بمزيد من التفصيل في قرارات صادرة عن الجمعية العامة فيما بعد، هي خطوات هامة في الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ ترحب بالمبادئ التوجيهية^(٢٨) التي أعدها الأمين العام، والتي تضم المسائل ذات الصلة التي قد ترغب الدول في النظر فيها عند تقييم التقارير،

ورغبة منها في المحافظة على إجراءات تقديم التقارير ومواصلة تعزيزها،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام؛

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وتؤكد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبداً؛

٣ - تؤكد على أهمية زيادة الوعي في جميع أنحاء العالم بضرورة كفاءة الحماية والأمن والسلامة لهذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين، وكذلك بدور الأمم المتحدة في هذا المجال؛

٤ - تحث الدول على مراعاة وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الناطمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبصفة خاصة، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولاياتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها؛

٥ - تطالب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وأن تحاكم مرتكبي هذه الأعمال أو تسلمهم وفقاً للقانون الوطني والمعاهدات الدولية؛

صيانة السلم الدولي وتعزيز العلاقات الودية بين الدول، وعلى الحاجة أيضاً إلى تعزيز الفهم العالمي لهذا الدور،

واقتناعاً منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الناطمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، لاسيما تلك التي تستهدف كفاءة حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، هو شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيراً طبيعياً ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار وقوع حالات عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وإزاء التهديد الخطير الذي تشكله هذه الانتهاكات لبقاء العلاقات الدولية السوية والسلمية الضرورية للتعاون فيما بين الدول،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء انتهاكات الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، لاسيما إذا اشتملت على أعمال العنف،

وإذ تشير جزعها أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها، مما يعرض أرواحاً بريئة للخطر أو يؤدي بها، ويعوق إعاقة خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية، وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا تلك الأعمال غير المشروعة،

وإذ تؤكد على أن من واجب الدول اتخاذ جميع الخطوات الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي؛

(أ) لحماية مقر البعثات الدبلوماسية والقنصلية، فضلاً عن البعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية،

(ب) لمنع وقوع أية اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك على الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات،

(ج) لإلقاء القبض على الجناة وتقديمهم إلى العدالة،

وإذ تلاحظ أنه، رغم الطلب الذي وجهته الجمعية العامة في دوراتها السابقة، لم تصبح الدول جميعها حتى الآن أطرافاً في الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل وفقاً لالتزاماتها الدولية لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

اعلاه ، وذلك عندما يجري الإبلاغ عن وقوع انتهاك خطير ، عملاً بالفقرة الفرعية ٩ (أ) أعلاه :

(ج) أن يوجه رسائل تذكيرة إلى الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات ، إذا لم تقم هذه الدول ، خلال فترة زمنية معقولة ، بتقديم تقارير عملاً بالفقرة الفرعية ٩ (أ) أعلاه ، أو تقارير متابعة عملاً بالفقرة الفرعية ٩ (ب) أعلاه :

(د) أن يبعث ، في وقت مناسب قبل صدور تقريره السنوي بشأن هذا البند ، مذكرة تجميعية إلى جميع الدول يطلب إليها فيها أن تبين ما إذا كانت لديها أية انتهاكات ، مما أشير إليه في الفقرة الفرعية ٩ (أ) ، تريد الإبلاغ عنها بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً السابقة :

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو الدول إلى موافاته بأرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين :

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً يتضمن ما يلي :

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه وحالة الانضمام إليها :

(ب) التقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملاً بالفقرتين ٩ و ١١ أعلاه :

١٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه :

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٩٤

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٥٥/٤٢ - تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية

دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم

وتدريبيهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ، وعلى وجه الخصوص قراراتها ٢٣٩٥

(د - ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥

(د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨

٦ - توصي الدول بأن تتعاون تعاوناً وثيقاً بجملة طرق منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلية فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملاسبات جميع الانتهاكات الخطيرة لها :

٧ - تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها :

٨ - تطلب إلى الدول أن تقوم ، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بصدد انتهاك لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بحرمات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام ، وتطلب إلى الأمين العام ، متى اعتبر ذلك ملائماً ، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة :

٩ - تطلب من :

(أ) جميع الدول إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ، وكذلك البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية :

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك - والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، حيثما يمكن تطبيق ذلك - بإبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات :

(ج) الدول التي تقوم بالإبلاغ بهذا الشكل ، أن تنظر في الاستعانة بالمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام ، أو أخذها في الاعتبار :

١٠ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة ٩ أعلاه ، عند تلقيها ، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك :

(ب) أن يقوم ، عند الاقتضاء ، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٩